E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1996/L.5
19 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الأربعون
١١-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تايلند، غانا*، الفلبين، فيجي*، نيجيريا*: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

لجنة مركز المرأة

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان وبالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[٦]،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٧]، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٨]، و ١٩٩٥/٢٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٩] بشأن الاتجار في النساء والفتيات،

وإذ توافق على نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية الأخيرة، بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجنغ فيما

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

190396 190396 96-06627

يتعلق بحقوق الإنسان للنساء والأطفال الفتيات، وخاصة فيما يتصل بانتهاك هذه الحقوق بإجبارهن على الدخول في حالات يجري فيها اضطهادهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا من أجل تحقيق الربح للقوادين، والمتجرين ومنظمات الجريمة، وكذلك دفعهن إلى ممارسة أنشطة أخرى غير قانونية تتصل بالاتجار، مثل العمل المنزلي القسري، والزيجات المزيفة، وزيجات الأطفال والعمالة السرية والتبني المزيف.

وإذ تعترف بأن مشكلة الاتجار تجعل أيضا من صغار الأولاد ضحية،

وإذ ترحب بما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢/٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤[١٠]، الداعي إلى الحظر في تجارة القُصر الدولية في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة عبر الوطنية المنظمة واتخاذ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لقرارها رقم ٥/١٩٩٤ الذي أوصت فيه بأن تسن الحكومات التشريعات اللازمة لمنع الدعارة بين الأطفال والمطبوعات الداعرة،

وإذ يساورها القلق لزيادة عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واللائي وقعن ضحية للمتجرين، وإذ تلاحظ سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لأغراض المطبوعات الداعرة وأغراض الاتجار،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية لحماية النساء والطفلات من هذه التجارة البشعة،

١ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١] الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا، في جملة أمور، جميع الحكومات إلى منع كل أنواع الاتجار الدولي في المهاجرين، وخاصة في أغراض الدعارة، وإلى أن توقع حكومات البلدان المتلقية وبلدان المنشأ جزاءات فعالة ضد أولئك الذين ينظمون الهجرة غير الموثقة، واستغلال المهاجرين غير الموثقين أو الدخول في تجارة مهاجرين غير موثقين، ولا سيما أولئك الذين يدخلون في أي شكل من الاتجار الدولي في الطفلات؛

٢ - تدعو إلى تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة[١٢]، بواسطة حكومات بلدان المنشأ، وبلدان العبور، وبلدان المقصد والمنظمات الاقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق:

(أ) النظر في التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وبالاسترقاق وتنفيذها؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لعلاج العوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار في النساء والفتيات لأغراض الدعارة وغيرها من أشكال الجنس التجاري، والزيجات القسرية

والسخرة وذلك للقضاء على الاتجار في النساء، من خلال تعزيز التشريعات السارية بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ولمعاقبة الجناة، من خلال التدابير الجنائية والمدنية؛

(ج) زيادة التعاون والإجراءات المتضافرة بين جميع السلطات والمؤسسات بغية إزالة شبكات الاتجار الوطنية والاقليمية والدولية؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة لتقديم برامج شاملة تهدف إلى معالجة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التدريب على الوظائف، وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ورصد الاعتمادات اللازمة لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا هذا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التأكيد بصورة خاصة على حماية صغار النساء والأطفال؛

٣ - تدعو الحكومات إلى النظر في إعداد حد أدنى من القواعد المعيارية لتوفير معاملة إنسانية للأشخاص المتجر فيهم، يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٤ - تشجع الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار في النساء والطفلات وذلك لتسهيل وضع تدابير لمكافحة الاتجار. واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة وعي عام أوسع بالمشكلة؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المتجرين من سوء استخدام واستغلال هذه الأنشطة الاقتصادية مثل استحداث السياحة وتصدير العمالة واستخدام تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الاتصال عن طريق الحواسيب؛

٦ - تشجع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال ومطبوعات الأطفال الداعرة وكذلك الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى مواصلة إيلاء انتباه خاص لمشكلة الاتجار في النساء والطفلات. وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق القنوات المعتادة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بتركيز اليوم الدولي لإلغاء الرق، وهو يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على مشكلة الاتجار في الأشخاص - ولا سيما النساء والأطفال، وتكريس اجتماع واحد من الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لمناقشة هذه المشكلة؛

٨ - تشجع على عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الاتجار؛

٩ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر والقيام في دورتها الحادية والأربعين بالنظر في تقارير المقررين الخاصين والمنظمات والهيئات ذات الصلة، بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.1 و 2) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الحواشي (تابع)

(١١) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع** E.95.XIII.18)، **الفصل الأول، القرار ١، المرفق.**

(١٢) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجنغ، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (A/CONF.177/20 **و** Add.1) **الفصل الأول، القرار رقم ١، المرفق الثاني.**

- - - - -